الدوافع والاسباب التي تقف وراء ظاهرة بيع الانسان وطرق مكافحتها

الاستاذ المشرف : د- محسن قدير

الاستاذ المساعد : د- عادل سرخاني

قاسم احمد يوسف الموسوي

جامعة المصطفى (ص) العالمية كلية العلوم والمعارف قسم القانون

Al-Mustafa University (PBUH) globalism
College of Science and acguaintances

law Department

A research question from the graduation thesis from postgraduate studies at the doctoral level in the Department of Criminal Law

general

Article title

The motives and reasons behind the phenomenon of human selling and ways to combat it

Supervising Professor: Dr. Mohsen Qadir

Assistant Professor: Dr. Adel Sarkhani

provided by the researcher

Qassem Ahmed Yousef Al-Musawi

الملخص

هذه الدراسة بعنوان: الدوافع والاسباب التي تقف وراء ظاهرة بيع الانسان وطرق مكافحتها, ان جريمة بيع الانسان ظاهرة قديمة قدم التاريخ, واخذت هذه الجريمة اشكالا مختلفة واساليب متعددة وموورست لغايات متباينة, فكانت جريمة بيع الانسان في السابق تمارس لاغراض العبودية والاسترقاق, ثم تطورت اساليب الاستغلال فصارت تمارس لاغراض الدعارة والاستغلال الجنسي, الا ان الشكل الحديث الذي اتخذته هذه الجريمة, هو الاتجار بالبشر لغرض استغلال الضحية, وهو العنصر البشري, كسلعة تباع, وتشترى, وجاءت نتاجا لا سباب كثيرة, منها اندلاع الحروب الاهلية والاقليمية والدولية, والفقر والجهل والبطالة والعوز والحرمان, يمثلان احدى اسباب هذه الجريمة التي تنتهك كرامة الانسان٠وبينا الأسباب التي أدت إلى تفاقم ظاهرة بيع الانسان وشخصنا مواضع الخلل في العملية السياسية وعدم الاستقرار الامني والسياسي والاقتصادي نتيجة أنشطة التنظيمات المسلحة واستغلال السلطة والمشاركة الفعلية بادرتها وضعف وتراخي الأجهزة الأمنية في التصدي لهذه الجريمة ووضحنا كيفية معالجة اتساع ظاهرة جريمة بيع الانسان في العراق, وبينا الظروف التي تودي الى اتساع هذه الجريمة٠**الكلمات المفتاحية / الانسان , بيع , استغلال, جريمة, مكافحة, سلعة, الاتجار**

Summary

This study is entitled: The motives and reasons behind the phenomenon of human selling and ways to combat it The crime of selling a person is a phenomenon as old as history, and this crime took different forms and multiple methods It was practiced for different purposes. In the past, the crime of selling a person was practiced for the purposes of slavery and enslavement. Then the methods of exploitation developed and became practiced for the purposes of prostitution and sexual exploitation. However, the modern form that this crime has taken is human trafficking for the purpose of exploiting the victim It is the human element as a commodity that is bought and sold, and it came as a result of many reasons, including the outbreak of wars… Civil, regional and international poverty, ignorance, unemployment, destitution and deprivation represent one of the causes of this A crime that violates human dignity

And we explained the reasons that led to the exacerbation of the phenomenon of human selling, and we identified the points of imbalance in the political process and the security, political and economic instability as a result of the activities of the armed organizations The abuse of power and the actual participation in its initiative, and the weakness and indolence of the security services in dealing with this Crime We explained how to deal with the widening phenomenon of the crime of selling a person in Iraq, and we explained the circumstances in which lead to the expansion of this crime.

المقدمة

ان جريمة بيع الانسان, هو بيع وشراء بمقابل مادي محدد, من قبل اشخاص او شركات او منظمات يمارسون الاعمال التجارية حيث لم تعرف القوانين العراقية جريمة بيع الانسان بل عرفت جريمة الاتجار بالبشر, وعند حديثنا عن التجارة بالبشر فان الانسان يكون محل هذه التجارة ويكون هو السلعة التي تباع وتشترى, وان جريمة بيع الانسان هي جزء لا يتجزء من جريمة الاتجار بالبشر, بل هي اساس الجريمة, حيث ان البيع والاستغلال, هي مكونات جريمة الاتجار بالإنسان, وعلى الرغم ان جريمة الاتجار بالإنسان او البشر, تندرج تحت المفهوم العام لجريمة الاسترقاق, لكونها تشكل ممارسة لحق الملكية على الشخص, الا ان القانون العراقي منذ بدايات القرن العشرين اعطى اهتمام خاصا لجريمة البيع او الاستغلال وبمعناها العام الاتجار, اذ استهدفت فئة معينة من الاشخاص, وهم النساء, والاطفال, والشباب, كونها الفئة التي تتعرض للفقر اكثر من غيرها من البشر, وتفتقر الى التعليم, وتتعرض للبطالة المزمنة, والتمييز الذي يمارس ضدها, اما مصطلح الاستعباد, وهو مفهوم اعم من الاسترقاق ويحمل مفهوم الاعم ويشمل جميع الاشكال الممكنة لسيطرة الانسان على اخيه الانسان, والرق هو الشكل المألوف من اشكال هذه السيطرة والعبودية, وتكون جريمة البيع, او جريمة الاسترقاق المعاصر, وهو يمثل القضاء على الشخصية القانونية للفرد, وعلى الرغم من ان جريمة الاتجار بالبشر تندرج تحت المفهوم العام لجريمة بيع الانسان, والاسترقاق, والاستغلال, والاستعباد, اي كل شكل من اشكال الاستغلال في تلك الجرائم التي ذكرناها بمثابة اتجار بالبشر ورغم ذلك فقد رضيت وقبلت المجتمعات الدولية بهذا المصطلح مع انه لا يعبر عن حقيقة الجريمة, ومن ضمنها جريمة بيع الانسان حيث كل هذه الافعال تشكل ممارسة لحق الملكية على الشخص, اذن جريمة بيع الانسان, هي تمثل الانسان بشكل خاص, ومحل الجريمة هو استغلال الانسان باعتباره سلعة تباع و تشتر, خاصة وانها اصبحت نوعا معاصرا من الاسترقاق, وهو ما يشكل انتهاكا صارخاً لحقوق الانسان٠

مشكلة البحث واسئلته:

لا يضيف جديدا القول ان لجرائم بيع الانسان اثارا سلبية سياسية واقتصادية واجتماعية على الدولة, ومن ثم فلابد من مكافحتها, وتكمن الاشكالية الرئيسية لموضوع البحث في: ما هي الدوافع والاسباب التي تقف وراء ظاهرة بيع الانسان وطرق مكافحتها؟ويتفرع عن هذه الاشكالية عدد من التساؤلات الفرعية التي تتمثل فيما يلي: ماهي الظروف التي تودي الى اتساع جريمة بيع الانسان؟ماهي استراتيجية مكافحة جريمة بيع الانسان في ضوء قانون العقوبات العراقية

اهمية البحث :

تكمن اهمية الدراسة في دراسة وتحليل الاسباب والدوافع التي تقف وراء ظاهرة بيع الانسان وطرق مكافحتها, ودراسة وتحليل مختلف الفقرات والمواد القانونية في قانون العقوبات العراقي, وطرق حماية الانسان, من مختلف الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال حقوقه من الاستغلال با اعتباره سلعة تباع وتشترى, وهو ما يشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان, وبصفة خاصة حق الانسان في الحياة, وتبين الدراسة ابرز نقاط القصور في استراتيجية الحكومة العراقية لمكافحة ظاهرة بيع الانسان وايراد اهم الاليات الضرورية لمكافحتها٠

اهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة الى القاء الضوء على جريمة بيع الانسان والاسباب والدوافع التي تقف وراء ظاهرة بيع الانسان وطرق مكافحتها, وتطرقنا الى اهم الاستراجيات المتبعة في قانون العقوبات العراقي والاتفاقيات الدولية وهل هي كافية لمكافحة هذه الجريمة, والقاء الضوء على الدوافع والاسباب التي تقف وراء ظاهرة بيع الانسان وطرق مكافحتها٠

الفرضيات الفرعية

ويقصد بها مفهوم جريمة بيع الانسان وتحليل الاسباب والدوافع التي تقف وراء ظاهرة بيع الانسان وطرق مكافحتها, وعرفنا الجريمة لغة واصطلاحا وقانونا وعرفنا مفهوم الانسان, وبينا ما هي جريمة بيع الانسان, وتناولنا الظروف التي تودي الى اتساع جريمة بيع الانسان, وتطرقنا الى الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية, واكدنا ان عدم الاستقرار الامني يودي الى اتساع هذه الجريمة, وتطرقنا الى الاستراتيجيات المتبعة للحد من هذه الجريمة في ضوء قانون العقوبات العراقية٠

منهجية البحث :

يعد المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج الاكثر ملائمة في دراسة الظواهر الاجتماعية, ومنها ظاهرة بيع الانسان, فهذه الدراسة تسعى الى وصف وتحليل موضوع جريمة بيع الانسان, واسباب اتساعها وطرق مكافحتها, ثم اقتراح بعض التوصيات التي تسهم في معالجة هذه الجريمة

المبحث الاول: المفاهيم

ان الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات العراقي لم تعرف جريمة بيع الانسان حيث تخلو جميع الاتفاقيات الدولية والقوانين العراقية من تعريف هذه الجريمة وعرفة جريمة الاتجار حيث ان التعبير الحقيقي لجريمة الاتجار هو بيع واستغلال فقد رضيت وقبلت المجتمعات الدولية بمصطلح الاتجار مع انه قد لا يعبر عن حقيقة هذه الجريمة ويكون ردة فعل سلبية كون الاتجار بالمفهوم العام هو بيع وشراء ٠

المطلب الاول : تعريف الجريمة

بأنّها أيّ انحراف عن مسار المقاييس الجمعيّة، التي تتميّز بدرجةٍ عاليةٍ من النوعيّة والجبريّة والكليّة؛ ومعناه أنه لا يُمكن للجريمة أنْ تكون إلّا في حالة وجود قيمة تحترمها الجماعة فيها، كما أنّها توجّه عدواني من قِبل الأشخاص الذين يحترمون القيمة الجمعيّة، تجاه الأشخاص الذين لا يحترمونها.كما عرّفها البعض بأنّها عمل أو امتناع عن عمل شيء ينصُّ القانون عليه، ويُجازي فاعله بعقوبةٍ جنائيّة. ويختلِفُ مفهوم الجريمة كذلك بحسب المنظور الذي يُنظر له ومن خلاله٠

تعريف الجريمة لغة :الاصل اللغوي لمادة الجريمة ما خوذ من الفعل جرم , والجرم هو القطع, يقال جرمه بجرمه جرما اي قطعه, ومنه جرم النخل اي قطع النخل0

تعريف الجريمة اصطلاحا :هو فعل ما نهي الله عنه وترك ما امر به, وهو يشمل كل ما هو مخالف لا أوامر الله تعالى ونواهيه سواء رتب الله على المخالف عقوبة دنيوية او اخرويه, لذا يعتبر عن هذا المعنى بعض اهل العلم بقوله, هو اتيان فعل مجرم, معاقب عليه, او ترك فعل واجب معاقب عليه الترك0

تعريف الجريمة قانونا :يعرفه علماء القانون, هو فعل غير مشروع ايجابي او سلبي صادر عن ارادة جنائية, يقدر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة او تدبيرا احترازيا ٠

وعرفها البعض, انه السلوك المخالف للأوامر ونواهي قانون العقوبات شريطة ان ينص هذا القانون صراحة على تجريم ذلك السلوك ٠

المطلب الثاني : تعريف الإنسان

الانسان هو كائن حي خلقه الله تمتع بالعقل مكون من الروح والجسد معا ويحرك بالإرادة نسب اليه النسيان المشتق, منه اسمه هو المسؤول امام خالقه على تحصيل العلم والفكر تميز بالصفات الانسانية التي ميزته عن باقي المخلوقات منها الايجابية, كحسن الخلق والامانة والسماحة والتواضع والشجاعة والكرم, ومنها السلبية كالقسوة والبخل والجبن والنفاق والغدر والتكبر, في الاسلام, يعتبر الانسان من اكرم المخلوقات, وقد خلقه الله من اجل عبادته وليرث الارض ويعمرها, اذا اعتقد بان كل من يملك الصفات الايجابيةَ ويحقق الهدف الذي خلقه الله من اجله من تعمير الارض وخدمة الانسانية جمعاء, يحق له ان يحمل لقب (الانسان) فليس كل من له شكل ادمي انسان عليه ان يعمل جاهدا لا ثبات انسانيته قولا وفعلا في حياته وامام خالقه بعد موته ويكفينا انه اول ما نسال عنه عمرنا فيما افنيناه٠

لغةً : الأصل في العربية من (أنس) و (أَنس) ضد توحَّش . و(تأنَّس) صار إنسانًا , فـ (الإنس) هو الواحد ، والجمع (أناس) , و(الإنسان) البشر للذكر والأنثى, أي غير الجن والملائكة٠ويعرفه البعض في اللغة هو الكائن الحي الممتلك للقدرات الفكرية والاستنتاجية٠

اصطلاحًا : يطلق على أفراد الجنس البشري , باختلاف أجناسهم وألوانهم ، ودياناتهم وطوائفهم , و(الإنسانية) ما اختص به الإنسان , وهي مرحلة متقدمة من حيث ارتفاع ، وسمو أخلاق البشر، قياسًا بالمراحل السابقة للنوع الإنساني, والتي كان فيها البشر يقتربون في حياتهم من الحيوان, من حيث ارتباطهم بالطبيعة، ومن حيث قيم التعامل بينهم ، واعتمادهم قيم الوحشية والغاب .

المطلب الثالث: تعريف بيع الانسان

ويقصد ببيع الانسان هو استخدام الإجبار وفرض القوة من أجل استخدام البشر لغايات تجارية أو جنسية بصرف النظر عن العمر أو الجنس أو الدين أو العرق، وللمتاجرين بالبشر أساليب مختلفة للوصول إلى غاياتهم وقد يستخدمون العنف والتلاعب أو الوعود الكاذبة، كما يستغلون الظروف الصعبة التي يمر بها بعض الأشخاص, والاتجار بالبشر يمكن أن يحدث في أي مكان حول العالم إذا توافرت الظروف التي تشجع حدوثه، وغالبًا ما يفترس تجار البشر الأشخاص الضعفاء على اختلاف نقاط الضعف والعوز لديهم، فالأشخاص الذين يعيشون تحت وطأة الفقر والقهر أو الذين عانوا من كوارث طبيعية يتعلقون بأي أمل للخروج من حالتهم، وبالتالي يصبحون أكثر عرضة للخطر، الفقر والجهل أهم سبب لانتشار ظاهر بيع الانسان هو الفقر، فالفقر المستنقع الذي قد يدفع بعض الأسر إلى بيع أطفالها من شدة الحاجة، كما يساهم الجهل وقلة الفرص التعليمية في دفع الناس إلى اللحاق بالمتاجرين خاصة أن قلة الفرص التعليمية لا تعني الجهل فحسب وإنما تعني قلة الفرص الوظيفية وتدهور الأوضاع الاقتصادية للأفراد أيضاً, وان ضعف قوانين حقوق الإنسان تجاه بعض فئات المجتمع بعض الفئات في بعض المجتمعات غير محمية بشكل كافي من الناحية القانونية خصوصاً فيما يتعلق بجانب حقوق الإنسان، وهذا الأمر يعرفه أصحاب الدوافع الخبيثة العاملين في الاتجار في البشر لذلك فإنهم يستغلون هذه النقطة لصالحهم، لمعرفتهم بضعف القوانين تجاه هذه الفئات وبالتالي تزيد فرص الإفلات من العقوبات القانونية، لذلك فإن المتاجرين يمارسون أفعالهم بحرية وعلاوة على ذلك فقد يخططون لكي تكون الفئات المهمشة هي نفسها كبش فداء للسلطات في حالات معينة, العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعاني بعض الفئات من التمييز في بعض المجتمعات فلا يحصلون على حقوقهم المشروعة في العمل والتعليم وقد يضطرهم ذلك إلى الهجرة غير المشروعة أيضًا، إلى جانب وجود بعض العادات والتقاليد الاجتماعية الظالمة في بعض الثقافات، حيث تقبل بعض المجتمعات معاملة صاحب العمل لعماله بشكل غير إنساني وأقرب للعبودية، كما أن **بيع الأُسر** لأطفالها يعتبر أمراً مقبولاً في حضارات أخرى، إلى جانب ذلك فإن مبدأ العبودية القديم القائم على استعباد بعض الفئات في المجتمع ما زال موجودًا في بعض المناطق على الرغم من أن كل هذه الممارسات يجب أن تدرج تحت ما يسمى (تجارة بيع الانسان) ويعاقب عليها القانون أشد العقوبات, أسباب متعلقة بالمتاجرين أنفسهم الأشخاص الذين يمتهنون التجارة بالإنسان يقررون ذلك بسبب الأرباح التي يجنونها من هذه التجارة، حيث يجبر التاجر العاملين على العمل ساعات طويلة مقابل أجر زهيد في حين أن هؤلاء التجار يحصلون على أموال طائلة من تعب العمال وجهدهم ٠

المبحث الثاني : ماهي الظروف التي تودي الى اتساع جريمة بيع الانسان

أن من أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقم ظاهرة بيع الانسان عدم الاستقرار الامني والسياسي والاقتصادي نتيجة أنشطة التنظيمات المسلحة واستغلال السلطة والمشاركة الفعلية بادرتها وضعف وتراخي الأجهزة الأمنية في التصدي لهذه الجريمة, كما أن المعاناة والظروف الاقتصادية السيئة التي مرة على العراق بعد ٢٠٠٣ واحداث داعش الاجرامي وما خلفه من دمار وخراب وسفك الدماء الزكية للإنسان وبيع الانسان

والمتاجرة به, دفعت عدد غير قليل من الأسر للهروب من جحيم الحرب الطائفية التي احرقه العراق والهجرة من مناطق القتال دفعت عدد غير قليل من الأسر المتاجرة وبيع أبنائهم نتيجة حدة الفقر والعوز والبطالة, أن المتابعة الجدية لشبكات الاتجار من قبل جميع أجهزة الدولة وبالذات المختصة في تعقب جذور هذه الجريمة واتخاذ الإجراءات الفورية والصارمة التي تحد من تفشي هذه الظاهرة ونموها وانتشارها يودي إلى نتائج ايجابية, أن بدايات هذه الظاهرة كانت أن أعدادا كبيرة عرضوا أجزاء من أعضائهم للبيع لضمان الحصول على الاحتياجات الضرورية لأسرهم بسبب الافتقار للموارد المالية ولا يمتلكون دخلا ثابتا كما إن الدور السلبي لمواقع التواصل الاجتماعي في التصيد في الماء العكر بالاستدراج والإغراء والوعود بتلبية رغبات وهمية وخبيثة عمقت وجذرت هذه الجريمة وضاعفت من أعدادها, ويبدو أن هذه الظاهرة معقدة ومتداخلة تتسع لعوامل ومسببات كثيرة لذلك على الحكومة الشروع في اتخاذ خطوات تساهم في الحد من تفشي هذه الجريمة الخطيرة واتخاذ إجراءات جريئة ورصينة وشديدة لمنع العصابات المسلحة من تشجيع النساء والشباب والأطفال للهجرة, وهناك عناوين شتى وتسميات كثيرة للإتجار بالبشر في العراق، نساء وأطفال يستعبدون ويستغلون ويباعون ويشترون، وكأن الزمان يعود بالإنسان إلى العصر السحيق للاستعباد والرق، كما يقول مراقبون .وبحسب مراقبين، لم يكن تشريع قانون مكافحة الاتجار بالبشر من قبل البرلمان العراقي كافيا، حيث اصبح بيع الانسان لنفسه او لغيره منتشرا بشكل واسع في المناطق الفقيرة والمحرومة في العراق ولا سيما أنّه لم يلزم وزارة الداخلية بدعم كبير لهذا القانون، كما لا يوفر أرضية مناسبة تكافح أسباب الجريمة اقتصاديا، بل اكتفى بوضع تعريفات وعقوبات غير كافية, بهدف مكافحة بيع الانسان في جريمة الاتجار بالبشر والحد من انتشارها وأثارها ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل الخطير الذي يهين الكرامة الإنسانية.

المطلب الاول: الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

لقد قادت التحديات والمعوقات الداخلية والخارجية التي تعرض لها المجتمع العراقي إلى تولد حالة عدم الاستقرار المجتمعي في العراق ، واستمرت تلك التحديات تفعل فعلها السلبي دون الاكتراث بمعاناة الشعب العراقي طيلة عقد من الزمان، إذ شّكل تردي وسوء الأوضاع السياسية والصراعات المستمرة بين الكتل والأحزاب المكونة للعملية السياسية والديمقراطية في العراق وتدني الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية من بطالة وفقر وأمية وانخفاض مستوى الدخل الفردي وتدني مستوى المعيشة, عوامل كبيرة في تصدع الاستقرار المجتمعي, وتراجعه قياسا إلى المجتمعات الأخرى لدول الجوار الجغرافي، ولا سيما بعد فشل العملية السياسية نفسها في أيجاد المخارج ولمعالجات الضرورية لتحسين الوضع المجتمعي في العراق, وفشلها في تحقيق الأهداف التي وعدت بتحقيقها خاصة هدف التنمية الاقتصادية الذي يقود ويحقق بناء البنية التحتية الجيدة للمجتمع.وتظهر أرقام رسمية أن معدل البطالة وسط الشباب يتجاوز ثلاثين بالمئة في حين تحدثت منظمات دولية وأخرى غير حكومية عن ضِعف هذه النسبة, وتعزى أبرز أسباب تفاقم البطالة في العراق إلى سوء الإدارة، وتفشي الفساد، وعدم وجود خطط حقيقية لإنعاش الاقتصاد، إضافة إلى عدم فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية, وكثيرا ما يعمد العشرات من حملة الشهادات العليا من الشباب إلى التظاهر أمام المقرات الحكومية للمطالبة بإنصافهم بعيدا عن البيروقراطية والمحسوبية والفساد, ورغم الظروف الصعبة التي مرت بها البلاد أخيرا، يرى كثيرون أن المشكلة لا تكمن في نقص الموارد المالية، بل في سوء الإدارة وتفشي الفساد, وارتفاع نسبة البطالة في العراق خلال السنوات الماضية ادت إلى الظروف الصعبة, فبعد مرور زهاء عقدين من الزمن على حرب عام ٢٠٠٣، مازال البلد في واقع الهشاشة، ويواجه حالة متزايدة من انعدام الاستقرار السياسي، والاضطرابات الاجتماعية وهناك فجوة متزايدة العمق ما بين الدولة والمواطن, حيث كانت الاحتجاجات الأخيرة، خير دليل عن هذه الفجوة التي اتسعت بشكل واسع بعد تراكم تأثيرات السياسات الاقتصادية الضعيفة، وغياب الاصلاحات، والعجز عن معالجة الفساد، حيث كان العراق يعاني من تأثير هذا الفساد المستشري في جسد الدولة, الى عدم توفر فرص العمل، وضعف تقديم الخدمات من بين المخاطر الأهم التي تعيق النمو الطويل الأمد في البلاد, مع كل أزمة تظهر فرصة للإصلاح ولكن طريق العراق نحو الاصلاح سيكون صعبا, بسبب الفساد والركود الاقتصادي والتناحر السياسي بين الاحزاب الحاكمة, وعدم تطبيق القانون بحق الفاسدين, المتسلطين على رقاب الناس, حيث لم تفض الإصلاحات التي قامت بها الحكومات المتعاقبة الى تحقيق نمو مستدام وبلوغ مستويات معيشية أفضل للعراقيين, حيث بدء العراق يتراجع عن البلدان ذات الدخل المتوسط الأعلى في معظم المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية على الرغم من أن الثروة النفطية قد سمحت للعراق ببلوغ تصنيف البلدان المتوسطة الأعلى للدخل، فان مؤسساته ومحصلاته الاجتماعية والاقتصادية تبدو في جوانب عدة شبيهة إلى حد كبير بتلك التي تخص الدول الهشة منخفضة الدخل.

المطلب الثاني: عدم الاستقرار الامني

عاش العراق بعد ٢٠٠٣ مرحلة جديدة سجلت واقعا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا مختلفا عن المراحل السابقة ما قبل عام ٢٠٠٣ واقعا أحدثته

ظروف المرحلة بالتغيير السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أثرت على استقرار الامن في العراق ودفعته نحو حالة عدم الاستقرار ، وأسهمت جملة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهي داخلية في خلق حالة عدم الاستقرار المجتمعي وعلى ثلاثة مستويات عدم الاستقرار السياسي عدم الاستقرار الاقتصادي عدم الاستقرار الاجتماعي، وصولا لتأثير العوامل الخارجية على واقع المجتمع العراقي, حيث اصبحت مشكلة الأمن أحد أهم المشكلات التي يوجهها المواطن العراقي اولاً لكونه المتضرر الاكبر منها، ولكون المشكلة ارتبطت بأداء حكومي اصيب ببعض العثرات بعد العام ٢٠٠٣ لعوامل متعددة اهمها ضغط البيئتين الداخلية والاقليمية, فضلا عن أن تلك العوامل قد دفعت باتجاه تنشيط بعض الجماعات الارهابية العاملة في العراق والتي ترى في غياب الأمن واستمرار حالة عدم الاستقرار السياسي في العراق هدفا لمصالحها وأجندتها, في استعمال الجريمة المنظمة ومنها جريمة بيع الانسان وكثير من الجرائم التي انتشرت بشكل واسع, ونظراً لكون الأمن حاجة إنسانية فطرية لا غنى للبشر عنها للحاجات الانسانية والتي وصفت في مقدمة الحاجات والأسباب التي أدت إلى تفاقم ظاهرة بيع الانسان وان عدم الاستقرار الامني والسياسي والاقتصادي هو نتيجة أنشطة التنظيمات المسلحة واستغلال السلطة والمشاركة الفعلية بادرتها وضعف وتراخي الأجهزة الأمنية في التصدي لهذه الجريمة, حيث كانت مظاهر عدم الاستقرار السياسي في العراق سابقة لقدوم الاحتلال الامريكي في عام ٢٠٠٣ على الرغم من أنها لم تتخذ مظهراً جلياً في السنوات الأخيرة من عمر النظام السابق، إلا أن هذا لا ينفي وجود متغيرات وعوامل ساكنة كانت تهدد بعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي, وعلية يمكن تحقيق توافق وطني كبير للنهوض بواقع المجتمع العراقي وضمان تخلصه من حالة عدم الاستقرار وصولاً إلى بناء دولة تؤمن بالديمقراطية ومجتمع مدني يسوده القانون والعدالة الاجتماعيه بعيدا عن المحاصصة الطائفية والسياسات المرتبكة التي أخرت تقدم العملية السياسية والديمقراطية نحو أفاق ترسيخ دورها التنموي٠فضلا عن الخلل الكبير في التشريعات المعجلة التي لم تنتج مجلس نواب فاعل لا على المستوى التشريعي ولا على المستوى الرقابي وأضطر بحكم تكوينه إلى التخلي عن أحد أهم مبادئ النظام البرلماني وهو الأغلبية السياسية والأقلية المعارضة وتم عمليا التحول إلى النظام ألتعددي التوافقي القائم على أساس المكونات الاجتماعية القومية والدينية والمذهبية والجغرافية, مما افقد هذا الدستور القدرة على تشريع قوانين أساسية مثل تعديل الدستور وقانون الانتخاب وتشريع قانون الأحزاب وفشل النظام الرقابي البرلماني أو محدوديته في محاسبة السلطة التنفيذية مما كان له الأثر الواضح في تعميق حالة عدم الاستقرار السياسي المؤدي إلى عدم الاستقرار المجتمعي, أسهمت الأحزاب السياسية في خلق حالة عدم الاستقرار المجتمعي في العراق

المطلب الثالث: العوامل السياسية

الفساد٠ ويعد الفساد الحكومي احد اهم الاسباب في انتشار ظاهرة بيع الانسان والاتجار به ٠الحروب٠ مما لاشك فيه ان الحروب تترك اثار سلبية على الاشخاص والمجتمع, تودي الى تدمير الاقتصاد, وتدفع الاشخاص للهروب من ويلات الحرب٠الانترنيت٠ ان للأنترنيت دور ايجابي في حياتنا اليومية, كم له دور سلبي في ازدياد ظاهرة بيع الانسان ومن خلال الوعود الكاذبة والمزيفة لبعض المتاجرين بالانسان٠

المبحث الثالث: استراتيجية مكافحة جريمة بيع الإنسان في ضوء قانون العقوبات العراقية

اما استراتيجيات مكافحة ظاهرة بيع الانسان في العراق الاستراتيجيات الوقائية لمنع ومكافحة ظاهرة بيع الانسان والاتجار به, لا يمكن منع الاتجار بالأشخاص دون القيام بتوعية المجتمع العراقي بخطورة الاتجار وطبيعته والوسائل التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة للإيقاع بهم وكذلك الأسباب المؤدية إليه، كما ينبغي التوعية بالجوانب السلبية لشبكة الانترنيت كونها أصبحت أداة للتحريض على الجوانب غير الأخلاقية والاستدراج, ولغرض القيام باستراتيجيات فعالة في مجال التوعية يقتضي الأمر سلوك عدة اتجاهات لتحقيق ذلك كالقيام بالتثقيف على جميع المستويات, عن طريق الاستعانة بجميع المؤسسات في ذلك كالمنظمات الدولية وعناصر المجتمع الدولي، وحتى تكون حملات التثقيف فاعلة بالقيام ببرامج الأفراد طوع تتضمن التعريف بالأوضاع والممارسات التي تؤدي للإتجار وبيع العوائل لا بنائهم وبناتهم من اجل المال مع إشراك فئات المجتمع في الدراسات التي تهدف إلى تغييرها، كما ينبغي ان تشمل استراتيجية التوعية وتفعيل دور الإعلام لأهميته في تشخيص ظاهرة الاتجار وابرز مخاطرها للمجتمع بأساليب فنية مناسبة عن طريق إظهار عالمية هذه الجريمة، وحتى يتحقق الهدف من الإعلام للحد من ظاهرة الاتجار ينبغي الحفاظ على خصوصية الضحايا بعدم الكشف عن هويتهم، كما ينبغي ايضا أن تعد الحملات الإعلامية عن طريق وسائل يفهم المجتمع أهدافها باستخدام مواد إعلانية بلغات ملائمة للجمهور, كما لا ينبغي إهمال أهمية البحوث والمعلومات كوسائل للتوعية و تكمن أهمية البحوث في تحليل ظاهرة الاتجار وبيان طبيعتها والأسباب المؤدية إليها ومن ثم اقتراح آلية معالجتها، إما عن أهمية المعلومات فتكمن في جمع البيانات وتوفير الإحصائيات الوافية عنها مما يساعد في لفت انتباه المجتمع لخطورتها ومن ثم إيجاد طرق للتصدي

لها, ونرى من خلال ما سبق أنه حتى تؤتي وسائل التوعية ثمارها, لابد للحكومة العراقية من جعل ظاهرة الاتجار أحد مواضيع البحث وادراجها في المناهج الدراسية، أما عن دور البحوث العلمية من خلال استخدام النظام التعليمي للإعلام عنها بإعداد وحدات تعليمية و فلابد من تعريزها عن طريق رصد منح مالية للباحثين وللمنظمات غير الحكومية لغرض الوصول إلى حلول لهذه المشكلة.

المطلب الاول: استراتيجية تشديد الإجراءات الحدودية

حيث ان استراتيجية تشديد الإجراءات الحدودية وتأمين عملية اصدار الوثائق تضاءلت بشكل كبير وضوابط الرقابة على الحدود تضاءلت أيضا نتيجة لما مر به العراق من ظروف فأصبح إمكانية النفاذ عبر الحدود سهل وامكانية اجهزة مراقبة الحدود من الناحية التقنية والبشرية سهل ايضا بالنسبة للعصابات المنظمة للقيام بعمليات الاتجار، وان الاجراءات المتخذة لمنع بيع الانسان والاتجار به سهلة جدا لا تفي بالغرض وتحتاج إلى تحسين، كما يلاحظ أن تزوير كافة الوثائق بات ظاهرة تقع في جميع الدول في ظل وجود تكنولوجيا حديثة تستخدم لهذا الغرض مما جعل إنتاج الوثائق المزورة وتزويد ضحايا الاتجار بها من قبل العصابات المنظمة يتم بكل سهولة, ونرى أنه ينبغي على الحكومة العراقية قبل الاستعانة بتقنيات حديثة وتوفير بنى تحتية للحد من هذه الجريمة يجب اولا معالجة الفساد ضمن كوادرها الأمنية لغرض تأمين وجود عناصر نزيهة والقيام بتدريبهم على كيفية كشف عصابات بيع الانسان والاتجار به, أما عن أمن الوثائق فيجب القيام بإجراءات لجعل الوثائق ذات نوعية يصعب تزورها وتفعيل التعاون الدولي.

المطلب الثاني: استراتيجية تفعيل التدابير التشريعية والأمنية

اما استراتيجية تفعيل التدابير التشريعية والأمنيةً حيث تؤدي هذه الإجراءات في منع هذه الجريمة من الاتساع سواء بإصدار التشريعات أو تعديلها أو إلغائها في هذا الصدد حيث أصدرت الحكومة العراقية قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم٢٨ لعام ٢٠١٢, والذي تضمن تعريف لن يورد جميع الأفعال التي ضمنها التعريف الدولي وجميع الوسائل المؤدية للإتجار، بالإضافة إلى انه ذكر صور الاتجار على سبيل الحصر، الأمر الذي يعني عدم إمكانية تجريم أي فعل ينطبق عليه وصف الاتجار في المستقبل إلا بتعديل هذا القانون، وكذلك تضمن عقوبات لجرائم الاتجار المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للأشخاص الطبيعيين تصل إلى الإعدام، غير أنه لم يراعي النص على عدم إخلال هذه العقوبات بعقوبات اشد منصوص عليها في قوانين ٍ أخرى، مما يعني التزام القاضي بتطبيق نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر واهمال نصوص القوانين الأخرى حتى لو كانت عقوبتها اشد (المواد: ٦,٥,١,٨), وتضمن القانون تشكيل لجنة وطنية لمكافحة جريمة بيع الانسان والاتجار به, كما لم يتضمن القانون أي اشارة الى التدابير التي تتعلق بحماية الضحايا؛ بشكل مفصل وافرادها بنص خاص.

الخاتمة

وفي ختام هذه الديباجة الموجزة حول جريمة بيع الانسان واسباب توسعها وطرق مكافحتها يمكن ان اثبت اهم النتائج التي توصلت اليها هي:

١ – أن المعاناة والظروف الاقتصادية السيئة دفعت عدد غير قليل من الأسر المتاجرة بأبنائهم وبيعهم نتيجة حدة الفقر والعوز والبطالة.

٢ – أن المتابعة الجدية لشبكات تجارة بيع الانسان من قبل جميع أجهزة الدولة وبالذات المختصة في تعقب جذور هذه الجريمة واتخاذ الإجراءات الفورية والصارمة التي تحد من تفشي هذه الظاهرة ونموها وانتشارها يودي إلى نتائج ايجابية.

٣ – أن بدايات هذه الظاهرة كانت أن أعدادا كبيرة عرضوا ابنائهم وأجزاء من أعضائهم للبيع لضمان الحصول على الاحتياجات الضرورية لأسرهم بسبب الافتقار للموارد المالية ولا يمتلكون دخلا ثابتا.

٤ – إن الدور السلبي لمواقع التواصل الاجتماعي في التصيد في الماء العكر بالاستدراج والإغراء والوعود بتلبية رغبات وهمية وخبيئة عمقت وجذرت هذه الجريمة وضاعفت من أعدادها.

التوصيات

١ – على الحكومة الشروع في اتخاذ خطوات تساهم في الحد من تفشي هذه الجريمة الخطيرة واتخاذ إجراءات جريئة ورصينة وشديدة لمنع العصابات المسلحة من بيع وتجنيد الشباب والأطفال.

٢ –تشكيل فرق متخصصة تعمل بحرفية واستباقية منعا لوقوع الجريمة واعتماد الأساليب العلمية وأدواتها وكذلك مشاركة المصادر الطوعية والموثوق بها في تزويد فرق الرقابة والمتابعة بالمعلومات فهي المعين الدائم الذي لا ينضب.

٣ – بما أن الفقر والعوز هو احد الدوافع المؤثرة في ارتكاب هذه الجريمة أذآ على الحكومة أن تفكر بتأسيس صندوق لتعويض الضحايا وأسرهم وإضافة الصندوق إلى أحد أبواب الموازنة العامة.

٤ – نقترح على منظمات المجتمع المدني ونقابة المحامين والمؤسسات القانونية والتعليمية عقد ندوات ومؤتمرات لتسليط الضوء على خطورة هذه الجريمة والإضرار الناجمة عنها وبحضور اعلامي مكثف وبمشاركة المؤسسات الحكومية المعنية بذلك.

٥ – كما نقترح على مجلس الوزراء تأسيس مكتب متخصص لمتابعة هذه الجريمة إقليميا ودوليا ومنحه صلاحيات لغرض الإشراف والتنسيق والمتابعة مع اللجنة المركزية وفروعها المشكلة بموجب هذا القانون.

٦– على الحكومة الإسراع في تحسين الوضع الاقتصادي والمعيشي بشكل عام بتوفير فرص العمل وتحديدا للشباب وخريجي الجامعات وبذل الجهود للقضاء على البطالة وبشتى الوسائل المتاحة.

٧– ينبغي على المشرع إضافة نصا عقابيا مشددا خاصا لمقاضاة المتورطين والمشاركين في هذه الجريمة من المسئولين الحكوميين العاملين في القطاع العام أو المختلط وتغليظ العقوبة بحقهم

٨– ونرى أن وظيفة مجلس النواب لا تتحدد في تشريع القوانين فحسب بل الوقوف على مديات ونتائج التطبيق من خلال تشكيل فرقا ميدانية للمتابعة وحصد الايجابيات والسلبيات أن وجدت وعرضها على المجلس لمناقشتها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

الرسائل والمذكرات الجامعية

١– احمد عبد القادر خلف محمود / تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية / جامعة النهرين / كلية الحقوق/ سنة ٢٠١٣

٢– عارف علي عارف / مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية / رسالة دكتوراه / كلية العلوم الاسلامية / بغداد / سنة ١٩٩٢م

٣– سالم محمد سليمان الاوجلي – احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – دراسة مقارنة – رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق جامعة عين شمس – القا هرة – ١٩٩٧٤

٤– محمد منصور حسين – الهجرة الخارجية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية – رسالة ماجستير – كلية الآداب – جامعة عين شمس – ١٩٨٦

٥– مجيد خضر احمد السبعاوي – الرابطة السببية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية تطبيقية في القانون – جامعة بغداد – سنة ١٩٩٩

٦– كوركيس يوسف داود – الجريمة المنظمة – اطروحة دكتوراه – كلية القانون – جامعة بغداد –١٩٩٩

٧– المرزوق خالد – جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي – رسالة ماجستير– مقدمة لجامعة الامير نايف – ٢٠٠٥

٨– ليلى علي حسين – جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود – لنيل شهادة الماجستير– دراسة مقارنة – جامعة الشرق الاوسط – سنة ٢٠١١

٩–سالم ابراهيم بن احمد – جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي – ٢٠١٢

١٠– سلام مؤيد شريف ملا حسن – جرائم العنف ضد الاطفال – دراسة مقارنة رسالة ماجستير–كلية القانون – جامعة بابل –٢٠١٢

١١– مها كامل محمد – المسئولية الجنائية عن الاتجار بالبشر– رسالة دكتوراه –في القانون المصري والمقارن –جامعة الاسكندرية – سنة ٢٠٢٢

١٢– دهام اكرم عمر / جريمة الاتجار بالبشر / اطروحة دكتوراه / جامعة صلاح الدين / كلية القانون / سنة ٢٠١٠م ص ٤١

١٣– ايمان محمود محيبس / واجب الادارة في منع الاتجار بالبشر / رسالة ماجستير / جامعة بغداد / كلية القانون / سنة ٢٠١٥م ص١٥

١٤– زينه يونس حسين / جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن / رسالة ماجستير / الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية الحقوق / سنة٢٠١٥م

١٥– ماجد حاوي الربيعي / حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية / رسالة ماجستير/ جامعة بغداد / كلية القانون / سنة ٢٠١٤م

البحوث

١ – سعاد راضي / ظاهرة التسول واسبابها وطرق معالجتها / دراسة ميدانية في مدينة بغداد / مجلة كلية التربية للبنات/ جامعة بغداد/ مجلد

٢٨ / العدد١ /سنة ٢٠١٧ م

٢ – د– سوزي عدلي ناشد / الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي / مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية / كلية الحقوق / جامعة الاسكندرية / دار الجامعة الجديدة / العدد الثاني / سنة ٢٠٠٣م

٣ – اسراء محمد علي سليم / جريمة اتجار بالبشر لا غراض التجارب الطبية / دراسة مقارنة / مجلة المحقق للعلوم القانونية والادارية / العدد٤/جامعة بابل / العراق / ص٥٤ / سنة ٢٠١٦

٤ – د– علاء الدين شحادة / التعاون الدولي لمكافحة الجريمة دراسة الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي/ ايتراك للنشر والتوزيع / سنة ٢٠٠٠م

٥– اللواء د– محمد فتحي عيد / عصابات الاجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص / بحث منشور ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية / الجزء الاول / جامعة نايف العربية للعلوم الامنية / الرياض / سنة ٢٠٠٥م

٦ – د– نوال طارق ابراهيم / جريمة الاتجار بالأشخاص / كلية الآداب والاقتصاد / جامعة بغداد /ط١

٧– مصطفى إبراهيم عبدالفتاح / الاتجار بالبشر وعلاقته بالجريمة المنظمة عبر الوطنية / ورقة عمل مقدمة لندوة الإتجار بالبشر بدون سنة نشر

٨ – حسني عبد السميع ابراهيم / المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالبشر بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية / القاهرة سنة ٢٠١٣

٩ – د– صلاح هادي الفتلاوي / ندوة جريمة الاتجار بالبشر ٠ جامعة بغداد٠ كلية القانون ٠ سنة ٢٠١١م

١٠ – فايز حسن / مقاصد الشريعة الاسلامية الكلية ومكافحتها الاتجار بالبشر/ مؤسسة الفرقان بالتراث الاسلامي / لندن / سنة ٢٠١٣ ص٢٣٨

١١ – ابراهيم حسين معمر / دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الانسان / جامعة القاهرة / سنة ٢٠١٠ –٢٠١١م

١٢ – حسن يوسف مصطفى / ضمانات الضحية في جرائم الاتجار بالبشر وفقا لبروتوكول باليرمو وبعض التشريعات العربية / منشور على الموقع التالي https://jfslt0journals0ej/articl اطلع عليه بتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠٢٣

١٣ – عبد الرحمن خلف / الاتجار بالبشر ك حدى صور الاجرام المنظم / ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة / المنعقدة بمركز بحوق الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن / القاهرة، ٨٢–٢–٨١٠١.ص٠٨

١٤– د– مطر محمد علي / ومجموعة من الخبراء المتخصصين / الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر/ جامعة نايف العربية للعلوم الامنية / الرياض / سنة ٢٠١٠م / اطلع عليه ٢٠٢٢

١٥– المستشار عادل الماجد / مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني / معهد التدريب والدراسات القضائية / دولة الامارات / بدون تاريخ

الكتب

١ – احمد علي عبد الله / الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي / الدار السودانية للكتب / الخرطوم / بدون تاريخ طبعة

٢ – رضا جواد الهاشمي / القانون و الأحوال الشخصية / ضمن مؤلف حضارة العراق / ج١بغداد/ ١٩٨٤,ص٤١٨

٣ – عبد الرضا الطعان / الفكر السياسي في وادي الرافدين و وادى النيل / مطبعة جامعة بغداد / بغداد,١٩٨٥ص١٣٣

٤ – د– شريف بسيوني / الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا / دار الشروق / الطبعة الاولى /سنة ٢٠٠٤

٥ – مرعي احمد لطفي السيد / استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر / دراسة مقارنة / دار النهضة العربية / القاهرة / مصر / سنة ٢٠٠٩

٦– عبد القادر الشيخلي / جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي / منشورات الحلبي الحقوقية / بيروت / لبنان / ط١ / ٢٠٠٩م

٧ – اندرس بي جونسون / مكافحة الاتجار بالأشخاص / كتيب ارشادي للبرلمانين / الاتحاد البرلماني الدولي

٨ – د– حسن سعد سند / الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل احكام الشريعة الاسلامية ومدى هذه الحماية في مصر / الطبعة الثانية / دار النهضة العربية / القاهرة / سنة ٢٠٠٤م ص ٨٩

٩ – عبد الجبار السبهاني / الاسلام والرق والموقف المبدئي والملابسة التاريخية / الجزائر / سنة ٢٠١٩

١٠ – زهره ثامر سلمان / المتاجرة بالأشخاص دراسة مقارنة / دار وائل للنشر الاردن / سنة ٢٠١٢م ص١٢٠

١١– محمد جميل النسور – علاء غازي عباسي/ الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها / جامعة البلقان / الاردن سنة ٢٠١٤ / مجلد ٤١ ملحق ٣ / ص١٠٨٤

١٢– باسل يوسف / تسيس بواعث واهداف الحماية الدولية لحقوق الانسان في حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي / بيت الحكمة بغداد / سنة ١٩٩٨ / ص ٨٧

١٣– محمد عبد الملك متوكل / الاسلام وحقوق الانسان / مجلة المستقبل العربي / مركز دراسات الوحدة العربية / عدد٢١٦ / سنة ١٩٩٧ ص١٨

١٤– فارس عبدون الجبوري / حق الانسان في الحياة ووسائل حمايته في القانون والشريعة / دار الحامد / بدون سنة طبع

١٥– ياسين نوزاد احمد / جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة / دراسة مقارنة / مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية / جامعة كركوك / المجلد٤ / العدد١٥ / سنة ٢٠١٥